



من دليل الدعاية ■

- تتولى اللجنة العليا للانتخابات توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة الى المشاركة، وتنظيم إعلان قوائم المرشحين في كل دائرة انتخابية، بعد إغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص أية ميزة دعائية لاي من المرشحين.
  - تشرف اللجنة العليا على اقامه المهرجانات الجماهيرية، والكرنفالات الشعبية أو الأمسيات الشعرية والأدبية.. واستغلالها بهدف نشر الوعي الانتخابي لدى المواطنين وتوجيههم نحو ممارسة حقهم الدستوري والقانوني.
  - تقوم اللجنة العليا بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية والجامعات اليمينية بالعمل على تخصيص حيز من الوقت الدراسي لشرح وبلورة أهمية الانتخابات ودعوة الطلاب من بلغوا السن القانونية للتوجه الى مراكز القيد والتسجيل لتسجيل اسمائهم لضمان ممارسة حقوقهم الدستورية في الانتخابات والاستفتاء.
  - تلتزم كافة الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني وجميع المشاركين بتنفيذ التوعية الانتخابية المتعلقة بكلفة مراحل العملية الانتخابية.



■ من القانون

- تقول المادة «١٠٢» من قانون السلطة المحلية: «إن العضوية في المجالسة المحلية طوعية لا يلتزم بها العضو راتباً ومكافأة مقابل اعضويته.. ويجوز منحه مبلغاً نقدياً لقاء انتقاله لحضور جلسات المجلس طبقاً لما يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المعنى».
  - أما المادة «١٠٩» من القانون نفسه فتقول: «المجلس المحلي حق استدعاء مديرية الأجهزة التنفيذية والاستفياض منهم حول أية مسائل تدخل في اختصاصاتهم أو موافاته بأية معلومات لأي موضوعات تتعلق بتلك الاختصاصات».
  - ووفقاً للمادة «١٧».. فإن العضوية في المجلس المحلي تسقط في التالي:
    - فقدان العضو لشرط من شروط الترشيح لعضوية المجلس المنصوصة في القانون.
    - مخالفة العضو لأحكام قانون المجالس المحلية.
    - العمل بما يخالف قرارات وتصويتات المجلس.
    - غياب العضو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متقطعة دون عذر مقبول.
    - إخلال العضو بواجبات العضوية أو بمقتضياتها.والذي يجب صدور قرار من المجلس المحلي المعنى باغلبية الأعضاء المستمرة عضويتهم بإعلان سقوط العضوية أو استقالتها وذلك بعد دعوة العضو المعنى وسماع أقواله.

# دليل المرشح لانتخابات مجلس المحافظة ٢٠٠٦م

**لا يجوز للناخب ان يرشح نفسه لانتخابات المجلس المحلي  
للمحافظة والمجلس المحلي للمديرية في وقت واحد**